

## الباب المائة والخامس والخمسون

الباب ١٥٥

### حطام السفن الغارقة

التعديلات  
رقم ٦ لسنة ١٩٦٦  
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

قانون يقضي بالاشراف على حطام السفن الغارقة  
ودفع مكافآت على اتقاذها

(١٦ آذار سنة ١٩٢٦)

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون حطام السفن الغارقة والمكافأة على اتقاذها اسم القانون

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دللت القرينة على غير ذلك - تفسير اصطلاحات

تشمل عبارة «مكافأة الاتقاذ» جميع النفقات المشروعة التي يتكبدها منقذ حطام السفن عند قيامه باتقاذها

وتطلق عبارة «مياه فلسطين» على مياه فلسطين الساحلية ومياهها الداخلية الصالحة للملاحة وشاطي\* البحر وضاف المياه الداخلية الصالحة للملاحة

وتشمل عبارة «حطام السفن» كل ما وجد في مياه فلسطين من الاشياء الآتي بيانها ادناه -

( أ ) البضائع التي طرحت في البحر واستقرت فيه

- (ب) البضائع التي طرحت في البحر او سقطت فيه وظلت عائمة على سطحه
- (ج) البضائع التي غرقت في البحر ولكنها ربطت بعوامات ليتسنى العثور عليها ثانية
- (د) البضائع المطروحة او المهملة والسفن المهملة التي لا يرجى او يقصد انقاذها ثانية

### حراس حطام السفن

- المادة ٣ (١) يراقب مدير الجمارك والمكوس والتجارة تحت اشراف المندوب السامي جميع الامور المتعلقة بحطام السفن ويكون حارساً لها
- المندوب السامي ومساعدو الحارس
- (٢) للمندوب السامي ان يعين بأمرٍ ينشر في الوقائع الفلسطينية ، العدد الذي يستصوبه من مساعدي الحراس لمراقبة حطام السفن وان يمدد لكل منهم المنطقة التي يقوم فيها بواجباته
- رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤
- (٣) اذا لم يعين مساعد للحارس في اية منطقة من المناطق ، يقوم الموظف المسؤول عن الجمرک في اقرب مرفأ في تلك المنطقة بوظيفة مساعد حارس
- (٤) اذا تغيب مساعد الحارس او اصبح لسبب ما عاجزاً عن القيام بمهام منصبه يقوم بواجباته احد الموظفين المذكورين ادناه بتعاقب اسمائهم كل منهم في حالة غياب من يسبقه بالترتيب وهم قائمقام القضاء ومدير بوليس اللواء ومساعد مدير البوليس ، واي ضابط بوليس لا نقل رتبته عن رتبة مفتش ، ويقوم عندئذ هذا الموظف بكل عمل يقتضيه القانون مما يقع على عاتق مساعد الحارس القيام به ولا يجرم بسبب قيامه بهذه الوكالة من حق الحصول على مكافأة الانتقاذ التي يخوله اياها القانون على اي وجه آخر

## المراكب الواقعة في الخطر

المادة ٤ (١) اذا تحطم مركب او جنح الى الشاطئ، او كان في حالة خطر في مياه فلسطين، يقتضي على مساعد الحارس لدى وجود سفينة في حالة الخطر واجب مساعد الحارس حالاً الى مكان الحادث ويتولى حين وصوله قيادة جميع الاشخاص الموجودين هناك ويعين لكل منهم ما ينبغي ان يقوم به ويبلغه ما يلزم من التعليمات والوامر للحفاظ على المركب واتخاذ الاشخاص الموجودين فيه (المشار اليهم فيما بعد برجال السفينة المحطمة) وعليه ان يتولى كذلك امر وسق المركب ومتاعه:

وبشترط في ذلك ان لا يجوز لمساعد الحارس ان يتدخل بين ربان المركب وبجارته في الشؤون المتعلقة بادارة المركب ما لم يكلفه الربان بذلك

(٢) كل من خالف عمداً او امر مساعد الحارس، يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنياً

المادة ٥ (١) يجوز لمساعد الحارس ان يجري جميع الامور التالية او بعضها في سبيل سلطة مساعد الحارس صيانة المركب او المحافظة على رجال السفينة المحطمة او الحطام -

(أ) ان يكلف الاشخاص الذين يرى ضرورة مساعدتهم بتقديم المساعدة له

(ب) ان يكلف ربان اي مركب قريب منه او اي شخص موكول اليه امر ذلك المركب ان يقدم ما يستطيع تقديمه من المساعدة بواسطة رجاله ومركبه

(ج) ان يطلب استعمال اي زورق او عربة نقل او حيوانات او حبال او غيرها من الادوات التي تكون في متناول يده

(د) ان يطلب الى اي شخص ما خلا صاحب المركب او وكيله تسليم ما في حيازته من حطام السفينة وان يستلم ذلك الحطام منه . فاذا امتنع ذلك الشخص عن تسليمه، يجوز له ان يستعمل القوة اللازمة للاستيلاء عليه

(٢) كل من رفض القيام بما كلف به على هذه الصورة دون سبب معقول يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب عن كل رفض بغرامة قدرها مائة جنيه

المادة ٦ (١) اذا تحطم مركب او جنح الى الشاطئ او كان في حالة خطر فيجوز لجمعية الاشخاص من اجل تقديم المعونة للمركب او انقاذ رجال السفينة المحطمة او انقاذ وسقها او متاعها ان يجتازوا الاراضي المجاورة بعرباتهم وحيواناتهم او بدونها ذهاباً وابطاباً دون ان يكون لصاحب الارض او المتصرف بها حق التعرض لهم الا اذا كانت هناك طريق عمومية ملائمة كلائمة تلك الاراضي، على ان يوقعوا اقل ما يمكن من الضرر بتلك الارض . ويجوز ايضاً في احوال كهذه ان يودعوا في تلك الاراضي وسق المركب او اية مواد اخرى اتقدت منه

(٢) كل ضرر يتكبده صاحب الارض او مشغلها من جراء استعمال ارضه لمباشرة الحقوق المخولة بهذه المادة يعتبر دينا على المركب ووسقة او على المواد التي تسبب عنها الضرر . فاذا وقع خلاف على تقدير مبلغ التعويض الواجب دفعه يعين ذلك المبلغ ويحصل بنفس الطريقة المعينة في هذا القانون لتعيين وتحصيل المكافأة لانتقاذ حطام السفن

(٣) كل صاحب ارض او مشغلها -

(أ) عرقل او عاق اي شخص عن مباشرة الحقوق المخولة له بمقتضى هذه المادة وذلك بايصاد ابوابه او بالامتناع عن فتحها لدى الطلب او بآية صورة اخرى ، او

(ب) عرقل او عاق وضع وسق المركب او اية مواد اخرى اتقدت منه على ارضه ، او

(ج) منع او حاول منع بقاء وسق مركب او اية مواد اخرى على الارض لمدة معقولة ريثما يتيسر نقلها الى مكان امين او مستودع عام

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه

المادة ٧ (١) اذا تحطم مركب او جنح الى الشاطئ او كان في حالة خطر في مياه فلسطين واقدم شخص على نهب ذلك المركب او احدث شغباً او عرقل عملية المحافظة على المركب او على رجال السفينة المحطمة او الحطام ، فيجوز لمساعد الحارس ان يتخذ التدابير للقبض عليه ووضع تحت الحفظ ريثما يتيسر اخذه الى السلطة ذات الصلاحية . ولمساعد الحارس ان يستعمل القوة لقمع النهب او الشغب او العرقلة وان يأمر كل من كان حاضراً عندئذ بمساعدته في استعمال تلك القوة

منع النهب ووقوع الشغب من قبل مساعد الحارس

(٢) اذا قتل شخص او اصاب بأذى من جراء مقاومته لمساعد الحارس او لمن يعمل بأمره اثناء قيامه بواجباته فلا يعاقب مساعد الحارس او من يعمل بامره ولا يكلف بدفع تعويضات عن القتل او عمن لحق به اذى على الوجه المذكور

المادة ٨ (١) اذا وقعت سفينة في خطر او كانت في حالة خطر او فقدت او اهل شأنها او تضررت ضرراً جوهرياً في مياه فلسطين فيجوز لمساعد الحارس ان يستجوب بما مكن من السرعة وبعد اليمين (وقد خول التحليف بهذا القانون) اي رجل من رجال السفينة او اي شخص آخر يمكنه الادلاء بآية معلومات عن السفينة او وسقها او ارزاقها ويشتمل الاستجواب على الامور التالية -

اخذ الافادات بشأن السفن الواقعة في الخطر

(أ) اسم السفينة ووصفها

(ب) اسم ربان السفينة واصحابها

(ج) اسماء اصحاب الوسق

(د) المرافى التي اتلمت السفينة منها والمرافى التي كانت تقصدها

(هـ) الظروف التي وقعت فيها السفينة في خطر

(و) المساعدة التي قدمت لاتقاذها

(ز) كافة الامور والاحوال الاخرى التي تعلق بالسفينة او بوسقها مما يرى مساعد الحارس لزوم الاستيضاح عنه

(٢) ينظم مساعد الحارس محضراً بالافادات ويعد تقريراً بالضرر الذي لحق بالمركب واسباب ذلك الضرر وعدد الاصابات الحاصلة لركابه وبجاراته ، ويرفع نسخة عن الافادات والتقارير موقعة بتوقيعه الى السكرتير العام الذي يرسل بدوره نسخة عن الافادات الى سكرتير نقابة لويدي في انكلترا ونسخة اخرى عن الافادات والتقارير الى وزارة التجارة في انكلترا

(٣) ابقاءً للغاية المقصودة من هذا الاستجواب ، يخول مساعد الحارس جميع السلطات المخولة للجان التحقيق في المادة ٥ من قانون لجان التحقيق وتعتبر هذه الاجراءات احراءات قانونية ضمن المعنى المقصود من المواد ٧٨ لغاية ٨٦ من قانون الجزاء المعدل

الباب ٢١

الباب ٣١

(٤) يحق لمساعد الحارس ايضاً ان يصعد الى السفينة ويفتشها او يفتش اي قسم منها ويعاين معداتها او المواد الموجودة فيها على ان لا يمتعها او يوتخرها عن سفرتها بدون باعث

### التصرف بحطام السفينة

المادة ٩ (١) اذا عثر شخص ما على حطام سفينة في فلسطين او استولى على تلك الحطام فيقتضي عليه - احكام بشأن حطام السفن الموجودة في فلسطين

(أ) اذا كان هو صاحبها ، ان يبلغ ذلك الى اقرب مساعد حارس وان يخبره بعثوره على حطام تلك السفينة او حيازته اياها مبيناً العلامات الفارقة التي يستطاع بها تمييزها عن غيرها

(ب) واذا لم يكن هو صاحبها ، ان يسلمها باسرع ما يمكن الى اقرب مساعد للحارس

(٢) كل من تخلف بدون سبب معقول عن العمل بمقتضى احكام هذه المادة، يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب عن كل جرم كهذا بغرامة قدرها مائة جنيه .  
وإذا لم يكن هو صاحب الحطام فانه يفقد ، علاوة على ذلك ، كل حق بالمكافأة على الانقاذ ويكلف بدفع قيمة الحطام مضاعفة الى صاحبه اذا طالب هذا به او الى مستحقه اذا لم يطالب صاحبه به . وتحصل هذه القيمة بنفس الطريقة التي تحصل فيها الغرامة

المادة ١٠ (١) اذا تحطم مركب او جنح الى الشاطئ او كان في حالة خطر في مياه فلسطين ، يقتضي ان يسلم الى مساعد الحارس كافة الوسق او المواد الاخرى التي تخص ذلك المركب وكافة المواد المنتزعة منه مما قد تقذفه الامواج الى الشاطئ او يفقد او يواخذ من المركب باية صورة اخرى

عقوبة اخذ حطام السفن في حالة وقوع حادث

(٢) كل من اخفى شيئاً من وسق المركب او المواد الموجودة فيه او المنتزعة منه او ابقاها لديه او امتنع عن تسليمها الى مساعد الحارس او الى ابي شخص مفوض منه بطليها ، سواء اكان ذلك الشخص صاحبها او لم يكن ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه

(٣) يجوز لمساعد الحارس او لاي شخص مفوض من قبله ان يأخذ عنوة ذلك الوسق او تلك المواد ممن يمتنع عن تسليمها اليه

المادة ١١ (١) حالما يتسلم مساعد الحارس حطام السفينة يعتبر ذلك الحطام انه اصبح في حيازة الحارس ويقتضي عليه عندئذ ان يزود الحارس بدون تأخير باوصاف ذلك الحطام والعلامات التي تميزه عن غيره ، وثمنه المخمن

نشر اعلان من قبل الحارس بشأن حطام السفن

(٢) يتخذ الحارس التدابير لنشر اعلان في الوقائع الفلسطينية بدرج فيه وصف الحطام والعلامات المميزة له في حالة وجود علامات كهذه ، ويقتضي عليه اذا تجاوزت قيمة الحطام عشرين جنيهاً ان يرسل ايضاً نسخة عن ذلك الاعلان الى وكيل نقابة لويدي في فلسطين او الى سكرتير النقابة في لندن اذا لم يكن لها وكيل في فلسطين

| الباب المائة والخامس والحسون | حطام السفن الفارقة  | ١٨٠٣                    |
|------------------------------|---|-------------------------|
| المادة ١٢                    | يحق لصاحب اي حطام وجد في حيازة الحارس ٦ خلال ستة اشهر من تاريخ حيازة الحارس له ان يستلم ذلك الحطام او تمحلات مبيعه بعد اثبات حقه فيه بصورة يقتنع بها الحارس ودفعت المكافأة على انقائه والرسوم والنفقات المستحقة عنه | ادعاءات اصحاب الحطام    |
| المادة ١٣                    | يجوز للحارس في اي وقت كان ان يبيع اي حطام موجود لديه اذا كان من رأيه -  | بيع الحارس الحطام فوراً |

(أ) ان قيمة ذلك الحطام نقل عن خمسة جنيهات ٦ أو

(ب) انه سريع العطب او مصاب بتلف كبير بحيث لا ترجى فائدة من ابقائه لديه ٦ أو

(ج) ان ثمنه لا يفي بتسديد رسوم الاستيداع

ويحفظ الحارس متحصل المبيع من الحطام بعد حسم النفقات التي تكبدت بسببه وتخصص القيمة لنفس الغايات والادعاءات والحقوق والالتزامات التي يخضع لها الحطام فيما لو لم يبيع

### حطام السفن غير المطالب بها

|           |   |   |
|-----------|---|---|
| المادة ١٤ | اذا لم يثبت أحد ملكيته لحطام سفينة عثر عليه في مياه فلسطين وظل ذلك الحطام في عبدة الحارس لمدة ستة اشهر من تاريخ استيلائه عليه فيجب على الحارس ان يبيعه ويدفع الى مدير المالية متحصل المبيع بعد ان يحسم منه نفقات البيع وخلافها من المصاريف التي انفقها والمكافأة التي يقررها المندوب السامي لمنقذي الحطام في كل حالة او كقاعدة عامة ٦ ولمدير المالية ان يتصرف به كقسم من ايرادات فلسطين | التصرف بحطام السفن غير المطالب بها  |
| المادة ١٥ | يعني الحارس لدى تسليمه حطام السفينة او متحصل يبيعه وفقاً لاحكام هذا القانون من كل مسؤولية تعلق بذلك الحطام ٦ على ان هذا التسليم لا يجحف او يؤثر في اي حق يطالب به فريق ثالث فيما يتعلق بذلك الحطام او بملكته  | تسليم حطام السفينة غير المطالب به من قبل الحارس لا يؤدي الى الاجحاف بمقوق الغير |



### الجرائم المتعلقة بحطام السفن

المادة ١٦ كل من اخذ الى مرفأ اجنبي مركباً جنح الى الشاطئ او أهمل امره او كان في حالة خطر في مياه فلسطين او اخذ قسماً من وسق ذلك المركب او متاعه او اي شيء يختص به او اي حطام عثر عليه في مياه فلسطين وباعه في ذلك المرفأ ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات

اخذ حطام السفن الى مرفأ اجنبي

المادة ١٧ (١) كل من صعد او حاول الصعود الى مركب تحطم او جنح الى الشاطئ او كان في حالة خطر دون ان يستحصل على اذن من ربانه ، ما خلا مساعد الحارس والشخص الذي يعمل قانوناً بالنيابة عنه لو باوامره ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنياً . ويجوز لربان المركب ان يطرده بالقوة

التدخل في الحطام

(٢) كل من -

(أ) عرقل او عاق انقاذ اية سفينة في مياه فلسطين جنحت الى الشاطئ او كانت مهددة بالجنوح اليه او في حالة خطر او عرقل او عاق انقاذ اي قسم من وسقها او متاعها او حطامها او حاول ذلك بآية طريقة كانت ، او

(ب) اخفي حطام اية سفينة او محاً او شوه اية علامة عليها ، او

(ج) اخذ او نقل بوجه غير مشروع اي قسم من سفينة في مياه فلسطين جنحت او كانت مهددة بالجنوح او في حالة الخطر أو أي قسم من وسقها أو متاعها أو حطامها

يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنياً بالاضافة الى اية عقوبة اخرى قد يفرضها عليه القانون

المادة ١٨ (١) اذا اشتبه مساعد الحارس او تلقى اخباراً بان حطام سفينة ما قد اخفي او انه موجود عند شخص غير صاحبه او انه قد تصرف به خلافاً للقانون فيجوز له ان يطلب الى اي حاكم صلح اصدار مذكرة تفتيش تفتيش وتحريري ويكون لحاكم الصلح صلاحية اصدار تلك المذكرة ، ويجوز لمساعد الحارس بمقتضى تلك المذكرة ان يدخل أية دار

اخفاء حطام السفن

أو مكان آخر أياً كان موقعه وان يصعد إلى أي مركب ويفتش عن الحطام وان يضبط ويصادر ما يجده منه في ذلك المكان

(٢) إذا ضبط حطام سفينة بناء على إخبار قدمه أي شخص إلى الحارس أو مساعد الحارس وبناء على مذكرة صدرت بمقتضى هذه المادة فيمنح المخبر على سبيل المكافأة مبلغاً يعينه المندوب السامي على أن لا يتجاوز في أي حال خمس جنبيات

### المكافأة على الانقاذ

منح للمكافأة لقاء  
الخدمات المقدمة في  
فلسطين

المادة ١٩ (١) إذا أدبت خدمات في مياه فلسطين بصورة كلية أو جزئية في سبيل انقاذ حياة الأشخاص الموجودين على ظهر مركب تحطم أو جنح إلى الشاطئ أو كان في حالة الخطر أو في سبيل تخليص وسقه أو متاعه أو أي جزء منه ، أو إذا قام أي شخص خلاف الحارس أو مساعده بأية مساعدة في سبيل انقاذ حطام سفينة ، فيقتضي على صاحب تلك السفينة أو الوسق أو المتاع أو الحطام أن يدفع إلى الشخص المنقذ مكافأة معقولة تقرر في حالة وقوع خلاف بالصورة المذكورة فيما يلي

(٢) يدفع صاحب المركب مكافأة لانقاذ حياة كل شخص ينتمي للمركب قبل دفع اية مكافأة أخرى مرتبة عليه

فصل الخلاف بشأن  
المكافآت على  
الانقاذ

المادة ٢٠ (١) إذا حدث خلاف على مقدار المكافأة أو على كيفية توزيعها بين الأشخاص الذين يحق لهم اقتسامها وتعذر الوصول إلى اتفاق ، فيحال ذلك الخلاف بناء على طلب المنقذ أو صاحب الاموال المنقذة أو كلاهما ، إلى لجنة تحكيم تتألف من محكم يعينه كل من الفريقين ومحكم ثالث يعينه المحكمان أو قاضي القضاة عند عدم اتفاقهما على تعيينه

(٢) يدفع الفريقان نفقات التحكيم بالكيفية وحسب النسبة الميعنتين في قرار المحكمين

(٣) يكون لقرار المحكمين من اجل تنفيذه نفس المفعول كالحكم الصادر من محكمة صلح

(٤) يجوز لمن تضرر من قرار لجنة التحكيم، اذا كان المبلغ المحكوم بدفعه يتجاوز خمسين جنيهاً، ان يطلب اذناً باستئناف القرار الى رئيس المحكمة المركزية في اللواء الذي حدث فيه الانقاذ، خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور القرار

(٥) تسري احكام المادتين ٥ و٦ من قانون (صلاحية) محاكم الصلح على كل طلب كهذا وعلى كل استئناف يتبعه

الباب ٨٧

(٦) اذا قبلت المحكمة المركزية الاستئناف وزادت مبلغ المكافأة الواجب دفعه او خفضته او غيرت توزيع حصص النقدين، فيجوز لها ان تعيد تقسيم الحصص بالطريقة التي تستصوبها، ويجوز لها من اجل ذلك ان تعين اي شخص لاجراء التقسيم

(٧) اذا حدث خلاف على كيفية تقسيم مبلغ المكافأة بين اصحاب مركب اجنبي وربانته ودليله وبجارتته وخلافهم من الاشخاص المستخدمين فيه، فتقسم لجنة التحكيم او الشخص الذي يجري التقسيم، المكافأة وفقاً لقانون البلاد التي ينتمي اليها المركب

المادة ٢١ (١) اذا حدث خلاف على مقدار المكافأة، فيجوز للحارس ان يعين اثماً لتأمين الاموال بناء على طلب اي واحد من الفريقين ويعطي نسخة من لائحة التثمين الى الفريقين

تأمين الاموال من قبل الحارس

(٢) كل نسخة من لائحة التثمين موقعة من قبل المثمن ومصدق على صحتها من قبل الحارس تقبل كدليل في ما يلي ذلك من المرافعات

(٣) يدفع الفريق المطالب بالتثمين الرسم الذي يأمر به المندوب السامي مقابل اجراء التثمين

المادة ٢٢ (١) اذا استبقى اي شخص مكافأة انقاذ بمقتضى هذا القانون، فيقتضي على مساعد الحارس ان يقوم بما يلي

حجز الاموال للترتب عليها مكافأة انقاذ من قبل مساعد الحارس

(أ) اذا ترتب دفع مكافأة انقاذ مقابل خدمات ادبت لمساعدة مركب او

في سبيل اتقاذ حياة الاشخاص الذين كانوا على ظهره او لتخليص وسقه  
او متاعه فيحجز على المركب ووسقه او متاعه

(ب) اذا ترتب دفع مكافأة اتقاذ مقابل تخليص حطام مركب ولم يجر بيع ذلك  
الحطام كبضائع غير مطالب بها بمقتضى هذا القانون، فيحجز على الحطام

(٢) مع مراعاة الاحكام التالية فيحجز مساعد الحارس على المركب  
ووسقه ومتاعه او على الحطام (ويشار الى ذلك فيما يلي «بالاموال المحجوزة») الى ان  
تدفع المكافأة او تصدر بضغطها مذكرة من قبل المحكمة ذات الصلاحية

(٣) يجوز لمساعد الحارس ان يفك الحجز عن الاموال اذا اعطي ضمانات  
كافية يرضى به

المادة ٢٣ (١) اذا كان الاشخاص المكلفون بدفع المكافأة التي حجزت الاموال  
بيع الاموال المحجوزة بسببها عالين بمجزها ، فيجوز للحارس ان يبيع الاموال المحجوزة في الحالات التالية -

(أ) اذا لم يقع خلاف على مقدار المكافأة ولم يتم دفعها خلال عشرين يوماً  
من تاريخ استحقاقها ، او

(ب) اذا حدث خلاف على مقدار المكافأة ولم يقدم طلب للاذن باستئناف قرار  
لجنة التحكيم التي احيل اليها الخلاف ، ولم يدفع المبلغ خلال عشرين  
يوماً من صدور قرار اللجنة

(٢) يستعمل الحارس متحصل بيع الاموال المحجوزة في الدرجة الاولى  
لدفع النفقات والاجور والمكافأة ، ويدفع الرصيد الباقي ( ان وجد ) الى اصحاب  
الاموال او الى اي شخص آخر له الحق باستلامه

المادة ٢٤ (١) يحق لحكومة فلسطين ان تطالب بمكافأة الاتقاذ وان تأخذها لقاء  
الخدمات التي يقوم بها اي مركب من مرآكبها في مياه فلسطين وعليها ان تدفع لقاء  
الخدمات التي تقدم لسفنها مكافأة بنفس المقدار الذي يدفعه صاحب اية سفينة  
دفع مكافأة للحكومة  
او من قبلها

(٢) يقدم النائب العام بناية عن الحكومة الادعاءات ويقوم بالمرافعة بشأن المكافآت التي تقدمها الحكومة او تطالب بها بنفس الكيفية التي يقدم بها الادعاءات من قبل صاحب اي مركب بخصوص المكافآت المطلوبة منه او المستحقة له: ويشترط في ذلك ان لا يجوز توقيف او حجز اي مركب تابع للحكومة ،وان لا تكلف الحكومة او النائب العام بتقديم اي تأمين

المادة ٢٥ (١) اذا قامت احدى سفن حكومة جلالتة او قائدها او بحارتها بمخدمات الانتقاذ فيرد كل ادعاء بمخسارة او عطل او ضرر يصيب تلك السفينة او اوزاقها او تجهيزاتها او ااثانها او ينشأ عن استعمال متاعها او اي شيء آخر تابع لها في عملية الانتقاذ ويرد ايضاً كل ادعاء بالمصاريف او الخسائر التي منيت بها حكومة جلالتة لقيامها بتلك الخدمات ، ولا يفصل في اي ادعاء بالمكافأة على خدمات الانتقاذ التي قام بها قائد سفن جلالتة او بحارتها او قسم من اولئك البحارة ما لم يثبت ان الاميرالية توافق على ملاحقة الادعاء

اصال الانتقاذ التي تقوم بها مركب حكومة جلالتة

(٢) كل مستند يتضمن موافقة الاميرالية فيما يختص بغاية هذه المادة ، ويحمل توقيعاً من وزير البحرية او بالنياة عنه ، يعتبر بينة على تلك الموافقة

(٣) اذا لوحق الادعاء ولم تثبت موافقة الاميرالية عليه يرفض ويتحمل المدعي مصاريفه

### احكام متفرقة

المادة ٢٦ (١) يستوفى عن حطام السفن اذا كانت بضائع اجنبية مجلوبة الى فلسطين نفس الرسوم الجمركية المستوفاة عن البضائع المستوردة الى فلسطين ، واذا حصل شك بشأن البلاد المستوردة منها البضائع ، فتعتبر انها من مصنوعات البلاد التي يعينها مدير الجمارك والمكوس والتجارة بعد اجراء التحقيق في شأنها

الرسوم الجمركية على حطام السفن

(٢) يسمح مدير الجمارك والمكوس والتجارة بارجاع جميع البضائع او المواد المنقذة من سفينة جنحت الى الشاطئ او تحطمت وهي في سفرة الاياب الى المرفأ الذي كانت تنوي السفر اليه ، ويسمح بارجاع البضائع والمواد المنقذة من سفينة جنحت

الى الشاطئ\* او تحطمت وهي في سفرة الذهاب الى المرفأ الذي وسقت منه تلك البضائع ،  
ويقتضي عليه ان يتخذ الاجراءات لضمان استيفاء الرسوم المستحقة على تلك البضائع

المادة ٢٧ اذا وجدت على ساحل فلسطين او بالقرب منه مواد تخص أية سفينة اجنبية تحطمت في ساحل فلسطين او بالقرب منه ، او تولف جزءاً من تلك السفينة او تخص وسقها او تولف جزءاً منه ، او حملت تلك المواد الى اي مرفأ من مرفأ فلسطين ، فان قنصل الدولة التي تنتمي اليها تلك السفينة ، او قنصل البلاد التي ينتمي اليها اصحاب الوسق ( في حالة الوسق ) ، او موظف قنصلية تلك البلاد المخولة له سلطة القنصل بموجب معاهدة او اتفاق ، يعتبر وكيلها عن صاحب السفينة او البضائع او ربانها او عن وكيل صاحب الوسق في حالة غياب اي منهم ، من اجل حفظ تلك المواد والتصرف بها

الظمة  
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٢٨ (١) للمندوب السامي ان يصدر انظمة -

( أ ) بشأن تعيين الرسوم التي يتقاضاها الحارس او مساعدو الحارس بمقتضى هذا القانون ، والخدمات التي تقدم عنها تلك الرسوم والاشخاص المكلفين بدفعها

(ب) بشأن اي امر آخر يحتاج الى تنظيم بمقتضى هذا القانون

(٢) لقاضي القضاة ، بعد اخذ موافقة المندوب السامي ، ان يضع اصول محاكمات بشأن التحقيقات او الاجراءات القانونية او الاجراءات المتعلقة بانقاذ السفن بمقتضى هذا القانون ، وان يمين الرسوم التي يقتضي دفعها عن ذلك